

GC(69)/14
15 تموز/يوليه 2025

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية التاسعة والستون

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(69)/1)

طلبات الانضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية ملديف

توصية من مجلس المحافظين

1- في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أُحيلت إلى المجلس الرسالة التالية الواردة من معالي وزير الشؤون الخارجية في جمهورية ملديف، السيد عبد الله خليل:

"أود أن أعرب عن اهتمام حكومة ملديف بالانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بصفة دولة عضو في أقرب فرصة ممكنة.

وانطلاقاً من التزامنا كدولة بتحقيق التنمية المستدامة وضمان الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، فإن عضويتنا في الوكالة ستعزز قدرتنا على الاستفادة من الجهود الدولية المبذولة في مجال الأمان والأمن النوويين وعدم الانتشار النووي، وعلى المساهمة فيها. وملديف حريصة على العمل مع الدول الأعضاء الأخرى والشركاء الدوليين للاستفادة من أفضل الممارسات المتصلة بالأمان النووي والأطر الرقابية.

وأؤكد لكم أن حكومة ملديف تتعهد بالوفاء بالالتزامات المترتبة على المشاركة في عضوية الوكالة، وبالتصرف وفقاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

2- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، نظر المجلس في هذا الطلب المقدم للانضمام إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن جمهورية ملديف تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على المشاركة في عضوية الوكالة، والتصرف وفقاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

3- ويوصي المجلس المؤتمر بأن يوافق على انضمام جمهورية ملديف إلى عضوية الوكالة، ويحيل مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر للنظر فيه.

طلبات الانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ تلقي توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية ملديف إلى عضوية الوكالة،¹

(ب) وإذ نظر في طلب انضمام جمهورية ملديف إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

1- يوافق على انضمام جمهورية ملديف إلى عضوية الوكالة؛

2- ويقرر، عملاً بالقاعدة 5-9 من اللائحة المالية للوكالة²، أن على جمهورية ملديف، إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2025 أو في عام 2026، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة على قسط واحد أو على أقساط لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 4-7 من اللائحة المالية للوكالة³؛

(ب) اشتراكاً على قسط واحد أو على أقساط في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.⁴

¹ الفقرة 3 من الوثيقة GC(69)/14.

² الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

³ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

⁴ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5، حسب الاقتضاء.